

ابن ابراهيم عن مسروق عن معاذ واخرجه ابو محمد
الدارمي باسناده عن مسروق عن معاذ قال بعثني
رسولا لله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من
البقر من ثلاثين تبيعا حولا ومن اربعين مستنة
والوجه الثاني رواية ابو داود عن معاذ اخرجته ابو
داود واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قال وكيع عن
الاعمش عن ابراهيم وان واكلا قالوا بعث النبي عليه السلام
معاذ الى اليمن الحديث والوجه الثالث رواية ابراهيم
عن معاذ اخرجته النسائي قال قال معاذ بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة
ثنية ومن كل ثلاثين تبيعا ومن كل حامل دينار او عدل
مغافر والوجه الرابع رواية طاووس عن معاذ رواه
مالك عن حميد بن قيس عن طاووس عن معاذ انه اخذ
من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مستنة وان
بما دون ذلك فانه ان اخذ منه شيئا قال لم اسمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاستبده فقبضني
رسولا لله قبل ان يقدم معاذ قال عبد الحق هذا هو
الصحيح وفي المنتقى اخرجته الخمسة وابن ماجه لم يذكر
حلم الحاكم والذي يعتد به في هذه الطرق وجهان احدهما
الانقطاع اتا رواية ابراهيم فلا شك في انقطاعها واتا
فيما بين مسروق ومعاذ فانه عبد الحق صاحب الاحكام
قال ومسروق لم يلق معاذ اولا ذكر من حدثه به عن
معاذ ورماها ابو محمد بن حزم بالانقطاع ثم رجع و
قال مسروق عندنا بلا شك اذ رك معاذ ا بسنة وعقله
وشاهد احكامه وادرك النبي عليه السلام ومورجل
وكان باليمن ايام معاذ

71
وكان باليمن ايام معاذ وهذا ما لا شك فيه لانه هدي
النسب ياتي الدار فصيح او مسروقا وان كان لم يسمعه
من معاذ فانه عندنا بنقل الكافة من اهله بل ذلك
عن معاذ في اخذ ذلك عن عهد النبي عليه السلام فوجب
القول به قال صاحب الامام رحمه الله يجب على قوليهم
ان يحكم بحديثه عن معاذ حكم حديث المتعاصرين
الذين لم يعلم عدم اللقاء بينهما فان الحكم في ذلك ان يحكم
له بالاتصال عند الجمهور الا البخاري وعلي بن المدني
فانها شرط ان يعلم اجتماعها ولو لم يعلم لقاء
احدهما الاخر لا يقولان انه منقطع بل يقولان لم يثبت
سماع احدهما من الاخر فاذا لم يسمع فيه الا رواية احدهما
المجدع الاتصال والاخر عدم العلم بالاتصال واتا انه
منقطع فلا وفي الامام قال ابو عمر في التمهيد في باب
حميد بن قيس وقد روى هذا الخبر معاذ باسناده متصل
صحيح ثابت ذلك عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والنوري
عن الاعمش عن ابو داود عن مسروق عن معاذ بن حبل
قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ
من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مستنة ومن كل حامل دينار او عدله مغافر وقال في
الاستدكار في باب صدقة الماشية ولاحلان بين العلماء
ان الستة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وانه
النصاب المجمع الثابت المتصل من رواية معمر والنوري
عن الاعمش عن ابو داود عن مسروق عن معاذ بعثني
حديث مالك فهذا نص اخر له باه الحديث من رواية
مسروق عن معاذ متصل واتا طاووس فانه لم يلق